لا الاصل للفرع ولا الفرع له　　ولا الزوج او لزوجة له

ولا من الاعمى ولا المملوك　　ولا الصبى ايضا ولا الشريك

فيماله الاداء للشهادة　　ولا الذى كان ذا عداوة

ولا من المدمن للخمور　　باللهو واللاعب بالطيور

وداخل الحمام وهو عارى　　ولاعب الشطرنج بالقمار

او للربا يأكل والاكول　　على الطريق او بها يبول

ومن يغنى للملا او النائحه　　اومن يسب للقضاة الصالحه

هو ذو عداوة

خ الاصل

« باب الاختلاف فى الشهادة »

لا تقبل الدعوى بلا برهان　　موافق فى اللفظ والمعانى

مع اتفاق الشاهدين فيهما　　عند اما مناخلافا لهما

حتى اذا يشهد ذا بالف　　وذا بالفين لغت للخلف

وان

وان يكن هذا يزد بالنصف　　تقبل باتفاقهم فى الالف

وحيثما قد شهدا بالف　　وزاد واحد قضا ونصف

تقبل فى الالف سوى القضاة　　الابدا يشهد ثان جائى

بينتان قامتا بقتل　　واتفقا فى الوقت لا المحل

نلغيهما لكن اذا اولاهما　　مضى بها الحاكم لغت اخراهما

اختلفا فى لون مسروق بقر　　يقطع لا فى وصف انثى لذكر

خ الاصل بدكر

لو شهدا بالمشترى وفى الثمن　　تخالفا ردت لهذا فاعلمن

« باب الشهادة على الشهاده »

تقبل فى غير الحدود والقود　　عند تعذر الاصول بالعدد

عن كل أصل واحد فرعان　　يقول أشهدا فيشهدان

فشهدا ان الاصل فى سلامته　　اشهدنا بذا على شهادته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)